

وزارة الدفاع

قرار وزاري رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة النظام الداخلي لكلية علي الصباح العسكرية

مد الاطلاع على :

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت
لتقاعد للعسكريين .

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية
الإحتياطية .

المرسوم الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٦٨ بإنشاء الكلية العسكرية .
المرسوم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٨١ بنظام تعيين مدير الكلية
عسكرية .

القرار الوزاري رقم ٣٦ / ١٩٩٥ بشأن نظام ومخصصات البعثات
التفرغ الدراسي للعسكريين .

القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٣٨٧ بتسمية كلية علي الصباح
عسكرية .

القرار الوزاري رقم ١١ / ١٩٩٨ في شأن تنظيم الهيئة
عسكرية .

وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش .

المحامي مسفر عايض



المحامي مسفر عايض

المحامي مسفر عايض

المحامي مسفر عايض

المحامي مسفر عايض

المحامي مسفر عايض

مادة (٢)

تختص الكلية بإعداد وتدريب وتأهيل وتخريج الفئات المينة
أدناه :-

أولاً : الطلبة الضباط من حملة المؤهل الجامعي .

ثانياً : الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم .

ثالثاً : الطلبة الضباط من حملة شهادة الثانوية العامة .

رابعاً : الطلبة الضباط من ضباط الصف حملة المؤهلات الجامعية .

خامساً : الطلبة الضباط من ضباط الصف من حملة شهادة الدبلوم .

سادساً : الطلبة الضباط من ضباط الصف حملة شهادة الثانوية
العامة .

سابعاً : الطلبة الضباط من الحرس الوطني من حملة الثانوية العامة
وما فوقها .

ثامناً : الطلبة المجندين من حملة المؤهلات الجامعية .

تاسعاً : الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم .

مادة (٣)

يجوز للكلية تدريب وتأهيل الضباط الاختصاصيين من ذوي
التخصصات النادرة، ويصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس
الأركان العامة للجيش قراراً بتحديد مدة تدريبهم ونوع الدراسة،
وما يعتبر تخصص نادر في تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤)

يجوز للكلية عقد الدراسات والندوات للعسكريين والموظفين
العاملين بوزارة الدفاع في المجالات التي تتطلبها الأعمال المتعلقة
بالخدمة العسكرية، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر
المنفذة لذلك .

مادة (٥)

للكلية أن تقوم بتوثيق الروابط العسكرية والثقافية والعلمية مع
الكليات والأكاديميات والهيئات والمؤسسات العسكرية والعلمية،
سواء داخل الكويت أو خارجها، من خلال بروتوكولات تعاون توقع
من رئيس الأركان العامة للجيش .

الفصل الثاني

السلطات التي تباشر إدارة الكلية

مادة (٦)

تتكون الكلية من الأجهزة التعليمية والتدريبية والإدارية المختلفة
والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع وذلك على النحو التالي :

كلية علي الصباح العسكرية مؤسسة علمية عسكرية، تختص
علمية وإعداد وتدريب وتأهيل الطلبة المتحقين بها، وتزويدهم
لقواعد الأساسية للعلوم والمهارات العسكرية والأكاديمية، وذلك
بناءً على شخصيتهم القيادية والإدارية، مع توسيع مداركهم وجعلهم
يتمتعون بقدرة على التفكير والاستنتاج في إطار من العقيدة الإسلامية، مع
زويدهم بالعلوم والمعارف الأخرى ذات العلاقة المباشرة بمجال
خدمتهم العسكرية، بغية غرس أعلى مراتب الولاء لله ثم للوطن
للأمير، وكل ذلك تمهيداً لتخريجهم ليكون كل منهم برتبة ملازم مؤهل
قيادة وحدة فرعية صفري .

نظام العمل بالمجلس الأعلى للكلية

مادة (٩)

يجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

مادة (١٠)

توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام وأربع وعشرين ساعة في حالة الاستعجال، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (١١)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٢)

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل، ويقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها.

مادة (١٣)

يقوم مقرر المجلس بتحرير محاضر جلساته وإبائها في سجل يوقعه من رئيس المجلس.

مادة (١٤)

لا تكون قرارات المجلس الأعلى للكلية نافذة إلا بعد عرضها على رئيس الأركان العامة للجيش وله في هذه الحالة اعتمادها أو إعدادها لمزيد من الدراسة.

ثانياً : مدير الكلية

مادة (١٥)

يكون للكلية مدير يتولى قيادتها وإدارتها، وتصريف كافة شئونها المختلفة، والإشراف على تنفيذ كافة القرارات الخاصة بالكلية. ويكون تعيينه بقرار وزاري من بين الضباط الأمراء أو القادة وذلك بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (١٦)

يتولى مدير الكلية الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للكلية.

أولاً : المجلس الأعلى للكلية

مادة (٧)

يشكل للكلية مجلس أعلى برئاسة نائب رئيس الأركان العامة وعضوية كل من :

- ١ - رئيس هيئة التعليم العسكري .
 - ٢ - مدير كلية على الصباح العسكرية .
 - ٣ - أمار معاهد القوات وأمر المدرسة البحرية .
 - ٤ - مدير التدريب .
 - ٥ - مدير شئون العسكريين .
 - ٦ - ممثل عن هيئة القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عقيد .
 - ٧ - أحد أعضاء هيئة التدريس من جامعة الكويت، ومن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
 - ٨ - رئيس فرع التدريب بالكلية (مقرراً) .
- للمجلس أن يشكل لجاناً فنية أو إدارية لإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه، وله أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في اجتماعات المجلس.

اختصاصات المجلس الأعلى للكلية

مادة (٨)

يختص المجلس الأعلى للكلية بالمهام والواجبات التالية :-

- ١ - رسم وإقرار الخطط والسياسات العامة التي تتبع في مجال التعليم والتدريب والبحث العلمي بما يتفق مع حاجة الكلية .
- ٢ - وضع السياسة العامة للمؤلفات العلمية والتطبيقية في مجال نشاط الكلية .
- ٣ - إقرار القواعد الخاصة بشغل الوظائف من خارج أعضاء هيئة التدريس والتدريب من ذوي الخبرة والتخصصات العلمية والفنية المختلفة، وذلك بناء على عرض مجلس الكلية .
- ٤ - إقرار القواعد الخاصة بتدب من تتوافر فيهم شروط أعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية بناء على عرض مجلس الكلية للقيام بأعمال التدريس .
- ٥ - الموافقة على خطط تطوير الكلية .
- ٦ - دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة إليه من مجلس الكلية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ٧ - النظر في المسائل التي يرى وزير الدفاع ورئيس الأركان عرضها على المجلس فيما يتعلق بشئون الكلية .

الباب الثاني شروط القبول الفصل الأول الشروط العامة

مادة (٢١)

يشترط فيمن يقبل بالكلية ما يلي:

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول غير الكويتيين المبعوثين من قبل حكوماتهم في حدود العدد الذي يحدده سنوياً مجلس الدفاع الأعلى.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة.
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، ويجوز دون قبوله الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي.

- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من أي جهة تعليمية فصلاً تأديبياً.
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله من الكلية أو من أية كلية عسكرية أخرى.

٧ - أن يقدم استقالته من جهة عمله إذا كان من العاملين بالحكومة إذا ما تم قبوله نهائياً بالكلية.

٨ - ألا يكون قد سبق قبول استقالته في نفس العام الدراسي من الكلية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع قبول المستقبل منها إذا زالت عنه أسباب استقالته، ويكون قبوله مع الدفعة التالية بشرط إستيفائه للشروط العامة والخاصة للقبول.

٩ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة الميدانية وفقاً للشروط الصحية التي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

١٠ - أن يكون حاصلًا على شهادة بالمزهل العلمي المطلوب معترف بها ومصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.

١١ - أن يجتاز اختبارات اللياقة البدنية والمعلومات والثقافة والقدرات العقلية والنفسية، ويشكل مدير الكلية لجاناً لهذا الغرض، ويحدد الدرجات المخصصة لكل اختبار منها، ويعتبر الطالب غير لائق إذا حصل على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات المقررة لهذه الاختبارات.

١٢ - أن يجتاز المقابلة الشخصية والأمنية.

الفصل الثاني الشروط الخاصة

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة، يشترط في المتحقين بالكلية بالإضافة إلى تلك الشروط توافر شروط خاصة لكل فئة من المتحقين بالكلية على حده وفق لما هو مبين بالمواد أدناه.

ثالثاً: مجلس الكلية

مادة (١٧)

يشكل بالكلية مجلس برئاسة مدير الكلية وعضوية كل من:

- ١ - كبير المعلمين
 - ٢ - رئيس فرع التدريب.
 - ٣ - رئيس فرع العلوم الأكاديمية.
 - ٤ - رئيس فرع القوى البشرية والإمداد.
 - ٥ - أمر سرايا الطلبة الضباط
- سكرتيراً
- وللمجلس أن يشكل لجاناً فنية أو إدارية لإعداد الموضوعات لدراسات والبحوث الداخلة في اختصاصه، وله أن يدعو لحضور سائته من يراه من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود في تجمعات المجلس.

إختصاصات مجلس الكلية

مادة (١٨)

يختص مجلس الكلية بالواجبات والمهام التالية:

- ١ - تنفيذ ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس على للكلية.
- ٢ - إعداد الخطة السنوية للكلية على أساس تقدير علمي سليم احتياجاتها من القوى البشرية وكافة الاحتياجات المادية الأخرى.
- ٣ - إعداد الأوامر والنظم الخاصة بالقرارات الدراسية، وعدد وحدات المخصصة للدارسين بالكلية كل حسب تخصصه ومؤهله لمعي، مع توزيع تلك الوحدات على سنوات الدراسة وفصولها تمهيداً رضاها على رئيس الأركان العامة للجيش لإصدارها.
- ٤ - وضع القواعد المنظمة لأعمال الامتحانات.
- ٥ - إعداد برامج التطوير الإداري للكلية.
- ٦ - إعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل إجراءات العمل في أجهزة كلية بما يحقق أهدافها.
- ٧ - المساعدة وتقديم المشورة في المواضيع التي تخص الدراسة التعليمية والتنظيمية والإدارية للمجلس الأعلى للكلية.
- ٨ - المؤامرات التي يريها المجلس عرضها على

مادة (١٩)

يضع رئيس مجلس الكلية الأوامر الخاصة بنظام العمل بمجلس الكلية، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته باعتماد من رئيس المجلس.

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الكلية بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل، كما يعقد المجلس عند الضرورة بأمر من رئيسه.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القرار من شروط خاصة يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش اشتراط شروط أخرى خاصة إضافية على تلك الشروط يجب استيفاءها للقبول وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (٢٤)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حملة المؤهل الجامعي الشروط الخاصة التالية:

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
- ٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.
- ٣- أن لا يتجاوز ٢٦ عاماً من عمره عند التحاقه بالكلية. ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على دراسات عليا بعد حصولهم على الشهادة الجامعية، وفي كل الأحوال يشترط أن لا يتجاوز عمره ٢٨ عاماً، ويجوز لوزير الدفاع الاستثناء من هذا الشرط.

مادة (٢٥)

استثناء من تطبيق الشروط العامة للقبول يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط مبعوث من حكومته أن يكون لائقاً صحياً بموجب شروط اللياقة الصحية الخاصة بالطلبة الضباط لدولة الكويت.

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يقبل طالب ضابط من حملة الدبلوم ما يلي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم والتي يشترط للحصول عليها توافر شهادة الثانوية العامة.
- ٢- أن لا يقل التقدير عن جيد.
- ٣- أن لا يكون متزوجاً.

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن يكون قد بلغ من العمر سبعة عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز ٢١ عاماً عند التحاقه بالكلية.
- ٢- ألا يكون قد سبق له التقدم للتسجيل بالكلية أكثر من مرتين ولم يقبل.
- ٣- ألا يكون متزوجاً.

مادة (٢٨)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط مجند من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن لا يكون متخلفاً عن الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية بدون عذر قانوني، ويجوز لوزير الدفاع أو من يفوضه بذلك أن يعفى المتخلف الذي يقدم نفسه وييدي عذراً جدياً.
- ٢- أن يمتاز بنجاح كشف الهيئة وفق الشروط التي يضعها رئيس

الأركان العامة للجيش بناء على عرض مجلس الكلية تتضمن النسب واختبارات اللياقة والمعلومات العامة والقدرات وتطبيق المقاييس النفسية.

٣- أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية الإلزامية الميدانية.

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من الحرس الوطني أن يجتاز الشروط العامة والخاصة للقبول بالكلية.

مادة (٣٠)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من ضباط الصف من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن لا تقل خدمته بالجيش عن عشرة سنوات.
- ٢- أن لا تقل رتبته عن رقيب.
- ٣- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاثة تقارير سنوية عن جيد جداً.
- ٤- نخلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.
- ٥- أن لا يتجاوز عمره عند التحاقه بالكلية ٣٠ عاماً.
- ٦- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الصحية الخاصة به والصادر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.
- ٧- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية لضباط الصف حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.

مادة (٣١)

يشترط فيمن يقبل بالكلية من ضباط الصف من حملة شهادتي الدبلوم أو ما يعادلها ما يلي:

- ١- أن لا يتجاوز عمره ٢٨ سنة عند التحاقه بالكلية.
- ٢- أن لا تقل خدمته بالجيش عن سبع سنوات.
- ٣- أن لا تقل رتبته عن رقيب.
- ٤- أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية لضباط الصف حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً.
- ٥- نخلو ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمسة الأخيرة من خدمته.
- ٦- أن لا يقل تقديره في آخر ثلاثة سنوات عن جيد جداً.

٧- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يقبل بالكلية طالب ضابط من ضباط الصف من حملة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ما يلي :-
 ١- أن لا يتجاوز عمره ٢٦ سنة عند التحاقه بالكلية .
 ٢- أن لا تقل خدمته بالجيش عن خمس سنوات .
 ٣- أن لا يقل تقاريره في آخر ثلاثة تقارير سنوية عن جيد جداً .
 ٤- خلوه ملفه من المجالس العسكرية المدان بها خلال السنوات الخمس الأخيرة من خدمته .
 ٥- أن يكون قد اجتاز الدورات الختامية لضباط الصف كل حسب تخصصه وبمعدلات لا تقل عن جيد جداً .
 ٦- أن لا تقل رتبته عن رقيب .
 ٧- أن يكون لائقاً صحياً وفقاً للشروط الصحية الخاصة به والتي يصدر بها أمر من رئيس الأركان العامة للجيش .

الباب الثالث

إجراءات ومستندات القبول

الفصل الأول

إجراءات القبول

مادة (٣٣)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش في نهاية شهر أبريل من كل عام بناء على عرض المجلس الأعلى للكلية الأعداد والتخصصات والمؤهلات ونسب وتقديرات القبول المطلوبة للالتحاق بالكلية كطلبة ضباط .

مادة (٣٤)

تعلم رئاسة الأركان العامة للجيش عن تاريخ فتح باب القبول والتسجيل للمتقدمين للالتحاق بالكلية ضمن الشروط العامة والخاصة للقبول والمقصود من طلبها في هذا القرار .

mesferlaw.com

مادة (٣٥)

ترفع طلبات القبول والالتحاق بالكلية بالنسبة للعسكريين عن طريق هيئة الإدارة والقوى البشرية ، وتصدر هيئة الإدارة والقوى البشرية الأوامر والتعليقات الخاصة برفع تلك الطلبات بها لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣٦)

تجري الكلية المقابلة الأولية للمتقدمين لها ، وترفع الكلية مجتازي هذه المقابلة لإجراء الفحوص الطبية ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر والتعليقات الخاصة بتشكيل لجنة هذه المقابلة بناء على عرض مدير الكلية .

مادة (٣٧)

ترفع الكلية أسماء مجتازي الإختبارات الأولية والفحوصات الطبية للهيئة الاستخبارات والأمن (مديرية الأمن) لاتخاذ الإجراءات الأمنية تمهيداً للعرض على لجنة المقابلة النهائية .

مادة (٣٨)

ترفع كشوف بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية ممن استوفوا شروط القبول واجتازوا بنجاح كافة المقابلات واللجان المختلفة للجنة النهائية للقبول . ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأمر الخاص بتشكيل هذه اللجنة وتحديد المهام والواجبات الملغاة على عاتقها بشرط أن لا تقل رتبة رئيسها عن عبيد .

مادة (٣٩)

ترفع الكشوف النهائية بأسماء المتقدمين للالتحاق بالكلية ممن استوفوا جميع شروط القبول واجتازوا لجنة القبول النهائية لوزير الدفاع لاعتمادها .

الفصل الثاني

مستندات القبول

مادة (٤٠)

على الطالب المتقدم للالتحاق بالكلية أن يقدم خلال المواعيد التي تحددها الكلية الشهادات والأوراق والمستندات التالية :

- ١- طلب الالتحاق وفقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٢- شهادة الجنسية الكويتية الأصلية وصورة عنها .
- ٣- شهادة الجنسية الأصلية الخاصة بالوالدين وصورة عنها .
- ٤- النسخة الأصلية للشهادة الدراسية معتمدة ومصدقا عليها + ٣ صور عنها .
- ٥- شهادة الميلاد الأصلية + ٣ صور عنها .
- ٦- عدد (١) صور شخصية قياس ٦×٤ مكشوف الرأس .
- ٧- إذن توظيف من شعبة التجنيد .
- ٨- عدد ٨ صور شخصية ملونة بالفترة والعقال قياس ٦×٤ .
- ٩- البطاقة المدنية الأصلية + ٣ صور عنها .
- ١٠- شهادة حسن سير وسلوك لم يمضي على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر .

مادة (٤٣)

مدة الدراسة بالكلية تختلف باختلاف فئات وتخصصات ومؤهلات المتقدمين بها وفق لما هو مبين في المواد التالية .

مادة (٤٤)

تكون مدة الدراسة للطلبة الضباط الحاصلين على مؤهل جامعي سنة دراسية واحدة ، ويولى من يمتاز منهم مدة الدراسة بنجاح ضباط مقاتلون في الجيش بأول مربوط رتبة الملازم ، ويمنحوا أقدمية اعتبارية مدتها سنة من تاريخ التولية ، وتحسب هذه الأقدمية ضمن الحد الأدنى للترقية .

مادة (٤٥)

تكون مدة الدراسة بالنسبة للفئات المبينة أدناه ستين دراستين :
١ - الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم .
٢ - الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم والثانوية العامة وما يعادلها .
٣ - الطلبة الضباط من حملة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة من ضباط الصف .
يولى الخريجون منهم ضباط بالجيش برتبة ملازم اعتباراً من تاريخ التولية ويتم توزيعهم على الوحدات حسب مقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٤٦)

تكون مدة الدراسة بالنسبة للمجندين من حملة المؤهلات الجامعية ٢٢ أسبوعاً ويولى من يمتاز منهم بنجاح رتبة ملازم مجند .

الفصل الثاني نظام الدراسة

مادة (٤٧)

يصدر مدير الكلية خطته الدراسية من خلال تعليمات التدريب السنوية الخاصة بالكلية والتي تحدد مواعيد بدء وانتهاء الدراسة والمنهج الدراسي والإجازات والعطلات .

مادة (٤٨)

يمنح الطالب إجازة دون خصم من درجات المواظبة في حالة اشتراكه بتمثيل الكويت في بطولة أو مسابقة دولية أو علمية أو فنية داخل الكويت أو خارجها ، ويشمل ذلك الانتظام في معسكر استعداداً للمشاركة في هذه البطولة أو المسابقة وذلك حسب الأوامر والتعليمات المعمول بها في الجيش .

١١ - دفتر الخدمة العسكرية الإلزامية .

١٢ - شهادة لمن يهيم الأمر تنفيذ الاستمرارية بالدراسة لمن مضى على شهادته أكثر من عامين .
إستثناء من تطبيق أحكام هذه المادة يصدر رئيس الأركان العامة للجيش أمراً بتحديد المستندات الخاصة بقبول الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم .

الباب الرابع عملية التسجيل والقبول

مادة (٤١)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية الأوامر الثابتة للتسجيل والقبول في الكلية بحيث تشمل كافة النواحي المتعلقة بسير عملية التسجيل والقبول وتشمل على ما يلي :
١ - تشكيل اللجان المختلفة للتسجيل والقبول وبيان اختصاصاتها .
٢ - تحديد المراحل الأساسية لعملية التسجيل والقبول .
٣ - بيان وتحديد المراسلات والاجراءات التمهيدية لإعداد عملية التسجيل .
٤ - بيان وتحديد الاجراءات التي تقوم بها الكلية تمهيداً لمباشرة عملية التسجيل .

٥ - بيان وتحديد تسلسل اجراءات التسجيل .

٦ - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإجراء الفحوص الطبية .

٧ - توفير الضوابط الخاصة بالمقابلة الشخصية الأولية .
٨ - توفير كافة المصطلحات الإدارية اللازمة لإتمام عملية التسجيل والقبول .

١٠ - إجراء كافة الأمور الأخرى التي تساعد وتسهل إجراءات عملية التسجيل والقبول .

مادة (٤٢)

تعتبر كافة أعمال اللجان الخاصة بالتسجيل والقبول سرية إلى أن تعلن نتائج تلك اللجان بصفة نهائية .

الباب الخامس مدة ونظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول مدة الدراسة

مادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى اللازم للمواظبة والمنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القرار يجوز لمدير الكلية أن يمنح الطالب إجازة في غير الحالة المشار إليها بالمادة السابقة للأسباب التي يقدرها في كل حالة على حده .

مادة (٥٠)

إذا رغب الطالب الاستقالة من الكلية عليه أن يتقدم بطلب مكتوب وغير مشروط إلى مدير الكلية الذي يجب أن يبت فيه خلال أسبوع وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بمضي تلك المدة .

مادة (٥١)

لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة للجيش تخفيض وزيادة مدة الدراسة بالكلية وذلك وفقا لمقتضيات الصالح العام .

الفصل الثالث
نظام الامتحانات

مادة (٥٢)

يحرّم الطالب من دخول الامتحان إذا حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من ٦٠٪ من مجموع الدرجات في كل سنة دراسية على حده .

ويصدر مدير الكلية التعليمات الخاصة بالتقويم المقررة لما يخص من درجات المواظبة والسلوك لكافة المتحقين بالكلية .

mesfera.com

يعتبر الطالب الضابط ناجحاً في كل سنة دراسية إذا حصل في المجموع العام للدرجات على ٧٠٪ ويكون قد حصل أيضاً على :
١ - ٦٠٪ من الدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية .
٢ - ٦٠٪ من درجات السلوك .
٣ - ٦٠٪ من درجات المواظبة .

مادة (٥٤)

تحسب تقديرات الطلبة على النحو التالي :
١ - ممتاز من يحصل على ٩٠٪ فأكثر من النهاية الكبرى للدرجات .

٢ - جيد جداً من يحصل على ٨٠٪ إلى أقل من ٩٠٪ .
٣ - جيد من يحصل على ٧٠٪ إلى أقل من ٨٠٪ .
٤ - مقبول من يحصل على ٦٠٪ إلى أقل من ٧٠٪ .
٥ - ضعيف من يحصل على أقل من ٦٠٪ من النهاية العظمى للدرجات .

مادة (٥٥)

يعتبر الطالب الضابط والطالب الضابط من حملة المؤهل الجامعي راسباً في السنة الدراسية ولا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني في الحالات التالية :

- ١- إذا رسب في أكثر من ثلاثة مواد أساسية .
 - ٢- إذا كان مجموع درجاته أقل من ٧٠٪ .
 - ٣- إذا حرم من دخول الامتحان بسبب حصوله على درجة أقل من ٦٠٪ في درجات السلوك أو المواظبة .
- ويتعين على الطالب في هذه الحالة إعادة السنة الدراسية .

مادة (٥٦)

يعتبر الطالب الضابط المجتهد راسباً ويمنع رتبة رقيب في الحالات التالية :

- ١- إذا رسب في أي مادة من المواد الأساسية .
- ٢- إذا كان المجموع العام لدرجاته أقل من ٧٠٪ .

مادة (٥٧)

يحق للطالب الضابط دخول امتحان الدور الثاني إذا ما رسب في ثلاثة مواد أساسية خلال السنة الدراسية الأولى أو الثانية .

مادة (٥٨)

إذا اجتاز الطالب الضابط إمتحانات الدور الثاني للسنة الأولى

بنجاح يلحق بالسنة الدراسية التالية .

وإذا رسب فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية ، ويلحق عندئذ بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل . وإذا اجتاز الطالب الضابط إمتحانات الدور الثاني للسنة النهائية فيعد متخرجاً ، أما إذا رسب في الدور الثاني فيتعين عليه إعادة السنة الدراسية ، ويلحق عندئذ بالدفعة التي تلي دفعته بالتسجيل . وفي جميع الأحوال يفضل الطالب الضابط من الكلية إذ رسب مرتين في السنة الدراسية الأولى أو الثانية .

مادة (٥٩)

يتم فصل الطالب الضابط المستجد الذي يثبت عدم صلاحيته للحياة العسكرية سلوكياً أو إنضباطاً أو دراسياً خلال فترة الاستعداد وحتى نهاية فترة الاختبار والمقررة بمدة ثلاثة شهور من تاريخ الالتحاق وذلك بعد العرض على مجلس الكلية .

مادة (٦٥)

يختص المجلس التأديبي بتوقيع العقوبات التأديبية التالية:

- ١- الخصم من درجات السلوك.
- ٢- الحرمان من الخروج أيام الإجازة الأسبوعية.
- ٣- الحرمان من الإجازة الصيفية أو إجازة نصف السنة.
- ٤- الخصم من الراتب أو المكافأة مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
- ٥- الحجز لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً.
- ٦- الحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
- ٧- إعادة السنة الدراسية.
- ٨- تنزيل الرتبة الفخرية.

ولا تعتبر قرارات المجلس التأديبي نهائية إلا بإعتادها من مدير الكلية.

مادة (٦٦)

تختص الكلية بالتحقيق في الأعمال التي تقع بداخلها سواء بين الطلبة أو المتدربين فيها وإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة إذا لزم الأمر لذلك.

مادة (٦٧)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية غير واردة بنص المادة ٦٥ من هذا القرار ولا توقع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن ذات الفعل، ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات التأديبية.

مادة (٦٨)

في حالة فصل أو استقالة الطالب الضابط من العسكريين من الكلية يعود المذكور إلى وحدته بنفس رتبته ويحال إلى هيئة القضاء العسكري لاتخاذ اللازم بشأنه.

مادة (٦٩)

لا يمنع حفظ جهات التحقيق للدعوى الجزائية أو صدور حكم بالبراءة أو الامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف تنفيذ العقوبة من مجازاة الطالب الضابط انضباطياً أو محاكمته تأديبياً.

مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة الضباط والمنصوص عليها في هذا القرار تسري في شأن تأديب الطلبة الضباط من ضباط الصف من حملة المؤهلات الجامعية ومن حملة شهادة الثانوية العامة الأحكام والعقوبات الانضباطية المطبقة على العسكريين.

الباب الثامن
الأحكام العامة

مادة (٧١)

يكون للكلية علم وشعار خاص بها. ويحدد بقرار من وزير الدفاع شكل العلم والشعار والشارات والعلامات المميزة لكل فئة ولكل مرحلة من مراحل الالتحاق بالكلية.

الباب السادس
نظام المخصصات المالية

مادة (٦٠)

يمنح الطلبة الضباط الحاصلون على المؤهل الجامعي مكافأة شهرية تعادل أول مربوط رتبة الملازم طوال مدة الدراسة بالكلية.

مادة (٦١)

يمنح الطلبة الضباط المبعوثين من حكوماتهم وكذلك الطلبة الضباط من حملة شهادة السبلموم والثانوية العامة مكافأة شهرية طوال مدة دراستهم بالكلية على النحو التالي:

- ١ - ٢٥٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الأولى.
- ٢ - ٣٠٠ ديناراً خلال السنة الدراسية الثانية.

مادة (٦٢)

يحتفظ الطلبة الضباط من ضباط الصف برواتبهم التي كانوا يتقاضونها قبل التحاقهم بالكلية مع عدم استحقاقهم للمكافأة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات

المحامي مسفر عايض

مادة (٦٣)

يختص رئيس الكلية المختص بنظام التعليم بقرار من مدير الكلية بما يعد إخلالاً بالأنظمة والأوامر الشارطة للكلية، وما يعد كذلك مخالفة

لمستلزمات الضبط والربط العسكري بها. كما يحدد أيضاً ما يوقع من عقوبات ويخصم نتيجة لهذا الإخلال وتلك المخالفة، مع بيان صلاحيات المخولين بتوقيع تلك العقوبات.

مادة (٦٤)

يشكل بالكلية بقرار من مديرها مجلس تأديبي للطلبة من ثلاثة ضباط من ضباط الكلية برئاسة أئدهم على أن لا تقل رتبته عن رائد وذلك لمحاكمة الطالب الضابط الذي يرتكب إحدى المخالفات الجسيمة التي تحدد بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية.

مادة (٨١)

يفصل من الكلية ويجوز لجهاث الاختصاص كل من يثبت بأنه أدلى ببيانات غير صحيحة للجنان التسجيل والقبول بالكلية وأدت الى قبوله.

مادة (٨٢)

مع عدم الإحلال بما نصت عليه المادة (٥٩) من هذا القرار يفصل الطالب من الكلية بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا فقد أحد شروط القبول أثناء وجوده بالكلية.
- ٢- إذا اقتضى الصالح العام ذلك.
- ٣- إذا تجاوز هروب الطالب ٣ أيام و مرة واحدة خلال مدة وجوده بالكلية.
- ٤- إذا غاب عن الكلية بدون عذر مقبول أكثر من ٧ أيام بعد الإجازة الممنوحة له.
- ٥- إذا ارتكب الطالب الضابط المبعوث فعلا خلا بالشرف أو

الأمانة أو آتى عملا أو ظهر بمظهرها يتناق مع كرامته العسكرية.

٦- إذا فصل الطالب الضابط المبعوث انضباطيا من قبل الكلية التي يدرس بها.

مادة (٨٣)

لا يتم إيراد الطالب الضابط للدراسة بإحدى الكليات العسكرية طينا لأحكام القرار الوزاري رقم ١٩٩٥/٣٦ في شأن نظام ومخصصات البعثات والتفريغ الدراسي للمسكريين إلا إذا كان مسجلا عن طريق الكلية ومستوفيا للشروط العامة والخاصة للقبول، والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القرار.

مادة (٨٤)

في حالة عدم اجتياز الطالب الضابط المبعوث للخارج لبعثته لأي سبب كان، يعود للكلية ل يتم تقييم وضعه الدراسي من قبلها وذلك لتحديد المرحلة الدراسية التي سوف يلحق بها.

مادة (٨٥)

تسري عل الطلبة الموجودين بالكلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة بشأن العسكريين.

مادة (٨٦)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش كافة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٨٧)

تلغى القرارات الوزارية التالية:

- ١- القرار الوزاري رقم ٦٩/٧ الصادر بتاريخ ٣ فبراير ١٩٦٩ وتعديلاته.
- ٢- القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١٨ الصادر بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٧٩.

مادة (٧٢)

تتحمل وزارة الدفاع نفقة علاج الطالب الضابط بالخارج الذي يصاب بسبب الدراسة أو التدريب إذا استدعت حالته ذلك.

مادة (٧٣)

مع عدم الإحلال بما نصت عليه المادة (٥) من هذا القرار، يعق مدير الكلية وهو بصدد تحقيق وتنفيذ أهداف الكلية مخاطبة كافة المؤسسات الإدارية والعلمية والتعليمية والتدريبية.

مادة (٧٤)

يعد لكل طالب بالكلية تقرير يحتوي على الشهادات والأوراق والمستندات المقدمة منه للالتحاق بالكلية، ويرسل هذا الملف بعد تخرجه الى - مديرية شئون العسكريين - كما يعد لكل طالب بالكلية ملف ثان تدون به كافة بياناته الأساسية ونتائج امتحاناته وأحواله وسيره طوال مدة دراسته بها يمكن معه متابعته علميا ونظاميا وسلوكيا ويحفظ

هذا الملف بالكلية ويرسل بعد تخرجه مع الملف الأول ليضاف إليه.

مادة (٧٥)

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش بناء على عرض مدير الكلية اللوائح والأوامر الثابتة لكافة الملتحقين بالكلية.

مادة (٧٦)

يجوز لرئيس الأركان العامة للجيش بعد أخذ موافقة وزير الدفاع تكليف طلبة الكلية للقيام بأعمال ومهام خاصة محددة وبصورة مؤقتة مع ضرورة مراعاة ألا يترتب على هذا التكليف تعطيل الدراسة أو تأجيل أداء الامتحانات أو الحرمان من فترة الاستعداد لها.

مادة (٧٧)

يكون للكلية اعتمادات ومخصصات مالية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية وزارة الدفاع.

مادة (٧٨)

مع عدم الإحلال بما نصت عليه المواد (٥٩) و (٨١) من هذا القرار كل من أظهر مرضا مزمن به لا يمكن استكشافه بالفحوص الطبية في حينه ثم ظهر هذا المرض في أثناء فترة وجوده بالكلية، يتم فصله من الكلية وذلك لعدم توافر شروط اللياقة الصحية فيه، مع الاحتفاظ بالحق في إحالته للقضاء لإخفائه أو لإدلائه ببيانات كاذبة.

مادة (٧٩)

يجوز قبول أبناء وأقارب عسكري الجيش الى الدرجة الثانية بالكلية وذلك وفقا للشروط والضوابط وضمن الأعداد التي يصدرها قرار من رئيس الأركان العامة للجيش وتطبيقا لأحكام هذه المادة يجوز لوزير الدفاع الاستثناء من شرط أو أكثر من الشروط العامة أو الخاصة المتعلقة بالقبول بالكلية.

مادة (٨٠)

تعطى أولوية القبول لأبناء الشهداء والأسرى ممن تنطبق عليهم شروط القبول العامة والخاصة للكلية.

- ٣- القرار الوزاري رقم ٧٩٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٤- القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤٧ الصادر بتاريخ ١١ مارس ١٩٨٩ .
- ٥- القرار الوزاري رقم ٩٥/٢١٤ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥ .
- ٦- القرار الوزاري رقم ٩٥/٢١٥ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥ .

كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨٨)

على رئيس الأركان العامة للجيش ووكيل وزارة الدفاع تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع
المحامي مسفر غايض
صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤١٩ هـ
سام الصباح
mesferlaw.com

